A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/214
E/1991/77
4 June 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٧٨ (هـ) من القائمة الاولية*
التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي : البيئة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١
التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي : البيئة

الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	٢
ثانيا - الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة	٣-٧	٢
ثالثا - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة	٨-١٤	٤
رابعا - مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	١٥-٦٠	٦

* A/46/50 .

أولا - مقدمة

١ - في قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنون "الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود" ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن المواضيع الثلاثة التالية : (أ) الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ؛ (ب) الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة ؛ و (ج) مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . وترد في الأجزاء التالية ذات الصلة تفاصيل عن تاريخ تنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز فيه .

ثانيا - الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة

٢ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٤٤ الى اللجان الاقليمية أن تقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتبارا من عام ١٩٩٠ عن تنفيذ الجزء الاول من القرار الذي يطلب الى كل لجنة اقليمية أن تساهم في منع الاتجار غير المشروع والمنتجات والنفايات السمية والخطرة وذلك عن طريق الرصد ووضع التقييمات الاقليمية ، بصورة مستمرة ، لهذا الاتجار غير المشروع ولآثاره البيئية والصحية . وتلبية لهذا الطلب ، قدمت اللجان الاقليمية في عام ١٩٩٠ تقارير للمرة الاولى الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن حالة تنفيذ القرار . وقد قامت بذلك في سياق تقرير الامين العام عن التعاون الاقليمي (A/1990/84 ، الفصل الخامس) . وكما ذكر في ذلك التقرير ، وجدت جميع اللجان الاقليمية أنه سوف يكون من الصعب الاضطلاع بأية أنشطة ذات موضوع تهدف الى تنفيذ القرار في إطار الموارد المتاحة . وقد ظل هذا الوضع غير المؤاتي مستمرا حتى الآن ولم تتمكن سوى اللجنة الاقتصادية لافريقيا من تقديم تقرير عن التطورات التي حدثت منذ العام الماضي .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٣ - قدمت اللجنة الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ تقريرا بعنوان "التعاون الاقليمي في رصد وتقييم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة" ، تنفيذا لقرار اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة .

٤ - ومنذ دورة المجلس لعام ١٩٩٠ ، وقّع عدد من البلدان الافريقية على الاتفاقية الافريقية لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة نقل هذه

النفايات المتولدة في افريقيا عبر الحدود . وقد قامت هذه البلدان بذلك خلال المؤتمر الافريقي للبيئة والتنمية القابلة للادامة الذي عقد في باماكو في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقد أخذت الاتفاقية الافريقية بالتعاريف المعتمدة في اتفاقية بازل ووسعتها . والاتفاقية تحظر الآن جميع واردات النفايات الخطرة الى داخل افريقيا ، وهي تشمل النفايات النووية أيضا .

٥ - وقد أدرجت اللجنة الاقتصادية لافريقيا في برنامج عملها العادي رصد النفايات الخطرة والسمية . وتقوم أمانتها بإعداد مبادئ توجيهية لرصد نقل النفايات الخطرة ودفنها . وسوف تبحث هذه المبادئ في اجتماع لفريق خبراء قبل اصدارها . ويجري حاليا العمل على اعداد تقرير عن حالة دفن النفايات الصناعية الخطرة والمواد السمية في افريقيا .

٦ - وسوف يتطلب وضع برنامج تنفيذي أكثر كمالا للرصد والتقييم قدرا من الموارد أكبر مما هو متاح حاليا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . ولا يمكن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٦ تنفيذا كاملا ما لم يخصص ما يكفي من الموارد ويوضع هذا النشاط في اطار مؤسسي . ويجب أن تكون لدى اللجان الاقليمية وحدة تنفيذية داخل قسم البيئة تضطلع بالمهام التالية :

(أ) جمع البيانات بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمنتجات السمية بما يشمل ، في جملة أمور ، حالة الصادرات ، وحالة الواردات المحتملة وطبيعة النفايات والمنتجات ؛

(ب) الاضطلاع بدراسات عن طبيعة هذه النفايات والمنتجات وأثرها المحتمل على صحة الانسان والبيئة ؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية تقنية ملائمة لرصد وتقييم أثر نقل جميع المنتجات الخطرة ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها ؛

(د) إنشاء شبكة من الوكالات الوطنية المعنية بالمنتجات السمية بتنسيق من أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

(هـ) مساعدة الدول الأعضاء في وضع السياسات الوطنية ووضع اطار تشريعي وآليات ادارية لرصد ومراقبة نقل النفايات الخطرة والمنتجات السمية ؛

(و) تشجيع وضع تكنولوجيات تساهم في كفاءة الرصد والتقييم وتسهيل نقل هذه التكنولوجيات ؛

(ز) تشجيع تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ، وبين المناطق دون الاقليمية وبين المناطق بهدف رصد نقل النفايات الخطرة والمنتجات السمية بكفاءة ، بما يشجع تضافر الاجراءات في مواجهة الاتجار غير المرغوب فيه .

٧ - وسوف تواصل اللجنة الاضطلاع بممارسة الرصد والتقييم في حدود مواردها ، بالتعاون مع المؤسسات دون الاقليمية والاقليمية والوكالات الوطنية .

ثالثا - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

٨ - اعتمد الجزء الثاني من القرار ٢٢٦/٤٤ والمعنون "الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة" في أعقاب نظر الجمعية في تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/44/276-E/1989/78) .

٩ - وقد أُعد هذا التقرير عملا بقرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ و ٢٢٩/٣٩ ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٦-٧٣ . وتمثل هذه القرارات الولاية اللازمة لإصدار الاستكمالات المنتظمة للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو لا توافق عليها . كما تعالج هذه القرارات ضرورة إخضاع شكل القائمة لاستعراض متواصل ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، بهدف تحسينها ، مع مراعاة طابعها التكميلي ، والتجارب المكتسبة والآراء المعرب عنها من جانب الحكومات . ووفقا لذلك ، طلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل ثلاث سنوات الى الجمعية العامة عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة . وسوف ينظر المجلس في تقرير الثلاث سنوات المقبل في عام ١٩٩٣ وتنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة والاربعين .

١٠ - ويطلب القرار الحالي الى الأمين العام أن يغطي في استعراضه السبل والوسائل

الكفيلة بتوفير التعاون التقني ، بما في ذلك من خلال منظمات الامم المتحدة الملائمة ، الى البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، بغية بناء قدرات لديها ، وتعزيز المتوافر منها لديها للاستفادة من القائمة . اضافة الى ذلك ، طُلب اليه أن يدرس جميع القضايا العالقة مثل البدائل القابلة للإدامة لمبيدات الآفات المحظورة والمقيدة بصرامة وغير المسجلة ، مع التركيز على تحسين الاستفادة من القائمة .

١١ - كما طلب الى الامين العام أن يضمن ، في حدود الموارد الموجودة ، نشر القائمة الموحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ، حسب الطلب ، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٣٩/٣٩ . كما طُلب إليه أن يضطلع بجهد خاص لضمان نشر القائمة على نطاق أوسع والاستفادة منها ، وذلك باشراك المنظمات غير الحكومية في هذه العملية .

١٢ - وسوف ينشر الاصدار الرابع للقائمة الذي يتضمن معلومات عن التدابير التنظيمية التقييدية التي اتخذتها ٩٣ حكومة بشأن ما يزيد على ٦٠٠ منتج ، في عام ١٩٩١ بالانكليزية ، مع ترجمتين اسبانية وفرنسية تنشران بعد فترة وجيزة من ذلك . وسوف يتم نشر القائمة على جميع الدول الاعضاء وترويجها على نطاق واسع كوثيقة مخصصة للبيع .

١٣ - وتعمل الامانة العامة للامم المتحدة ، التي تقوم بنشر القائمة ، في تعاون وثيق مع عدد من المنظمات غير الحكومية في كفالة نشر القائمة على أوسع نطاق ممكن . وبالفعل ، فإن العديد من هذه المنظمات ، بما في ذلك المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وشبكة العمل في مجال مبيدات الآفات ، ومنظمة السلام الأخضر والعديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية ، ينشط لا في نشر القائمة على الاعضاء فحسب وإنما في الاستفادة منها للدعاية لحمل الحكومات على سن تشريعات ملائمة في هذا الصدد .

١٤ - وفيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرة ٨ من القرار ، سوف تعقد الامانة العامة للامم المتحدة مشاورات في عام ١٩٩١ مع مختلف الوكالات والمنظمات التابعة لمنظومة الامم المتحدة التي لعملها صلة بالقائمة ، بغية توفير المعلومات المطلوبة في الاستعراض المقبل لفترة الثلاث سنوات .

رابعا - مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

١٥ - في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٦ ، الجزء الثالث : (أ) طلبت الجمعية الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يقوم ، وفقا للقرارات المتخذة في مؤتمر بازل ، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ، ليضع ، في أقرب وقت ممكن ، عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والى مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وفقا لولايته في هذا الصدد ؛ (ب) دعت المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والامين العام للمنظمة البحرية الدولية الى استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة لتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بصيغتها المعتمدة في هذا الصدد ؛ (ج) طلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل .

ألف - عمل فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لتحديد العناصر التي يمكن ادراجها في بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

١٦ - تنص اتفاقية بازل ، في المادة ١٢ منها المتعلقة بالمشاورات بشأن المسؤوليات ، على أن تتعاون الاطراف بغية اعتماد بروتوكول ، في أقرب وقت ممكن ، يحدد القواعد والإجراءات الملاءمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتخلص منها عبر الحدود .

١٧ - ويطلب مؤتمر بازل ، في قراره ٣ المعنون "المسؤوليات" ، المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن :

(أ) ينشئ ، ريثما تتخذ الأطراف في اجتماعها الاول قرارا بشأن كيفية تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية ، فريقا عاملا مخصصا من الخبراء القانونيين والتقنيين لإعداد العناصر التي يمكن ادراجها في بروتوكول بشأن المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود ؛

(ب) يقدم تقريرا عن نتائج أعمال هذا الفريق إلى الاطراف في اجتماعها الاول .

١٨ - وطلبت الجمعية العامة أيضا ، بقرارها ٢٣٦/٤٤ ، الجزء الثالث ، الفقرة ٢ ، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يقوم ، وفقا للقرارات المتخذة في مؤتمر بازل ، وعلى أساس التمثل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ليضع ، في أقرب وقت ممكن ، عناصر يمكن ادراجها في البروتوكول .

١٩ - ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على النحو الواجب فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص الى الانعقاد . وقد عقد الفريق دورتين : الاولى في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ والثانية في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩١ . وقد حضر الدورتين خبراء من ٦١ بلدا ، (من بينها ٣٨ بلدا ناميا) اختيروا على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

٢٠ - وكان معروضا على الفريق العامل وثيقة عمل تتضمن مجملا أعدته أمانة برنامج الامم المتحدة للبيئة بعد أن عقد المدير التنفيذي اجتماعا استشاريا غير رسمي في جنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ . وخلال هاتين الدورتين ، استطاع الفريق العامل انجاز أعماله بالاتفاق على العناصر التي يمكن ادراجها في البروتوكول .

٢١ - وفيما يلي العناصر التي اتفق عليها الفريق العامل :

مقدمة

أولا - الغرض من بروتوكول المسؤولية

ثانيا - نطاق التطبيق

ثالثا - تعاريف

الباب الاول : المسؤولية المدنية والتعويض

رابعا - توجيه المسؤولية

خامسا - الحل من المسؤولية

سادسا - الحدود المالية للمسؤولية

سابعا - الحدود الزمنية للمسؤولية

ثامنا - التأمين والضمانات المالية الاخرى

الباب الثاني : المسؤولية الدولية والتعويض

تاسعا - الحاجة إلى نظام شامل للمسؤولية الدولية يتضمن عناصر مسؤولية الدولة أو لا يتضمنها .

عاشرا - الصندوق (الصناديق)

الباب الثالث : الإجراءات

حادي عشر - اجراءات المطالبة

ثاني عشر - ولاية المحاكم المحلية

ثالث عشر - القانون الساري

رابع عشر - الاعتراف المتبادل وانفاذ الاحكام

خامس عشر - علاقة البروتوكول بالاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطراف والإقليمية الاخرى

سادس عشر - تاريخ السريان

٢٢ - هذه العناصر توفر نظاما شاملا سيكفل التعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود ، وتشجع حماية الصحة البشرية والبيئة .

٢٣ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، تلقى المدير التنفيذي رسالة من رئيس الفريق العامل يبلغه فيها أن الفريق أوصى بأن تقدم عناصر البروتوكول إلى مؤتمر أطراف اتفاقية بازل في اجتماعه الاول .

باء - التقدم المحرز في استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر

٣٤ - عمد مؤتمر بازل ، في القرار ٢ بشأن العلاقة بين اتفاقية بازل واتفاقية لندن بشأن الإلقاء المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، إلى ما يلي :

(أ) دعا المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى لفت انتباه الاطراف في اتفاقية لندن بشأن الإلقاء ، من خلال الامين العام للمنظمة البحرية الدولية ، الى الحاجة إلى استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بإلقاء النفايات الخطرة والنفايات الاخرى في البحر ، على ضوء اتفاقية بازل ، بغية التوصية بأي تدابير إضافية لازمة في إطار اتفاقية لندن بشأن الإلقاء ، بما في ذلك ملاحقها ، من أجل التحكم في إلقاء النفايات الخطرة والنفايات الاخرى في البحار ومنعه ؛

(ب) دعى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم إلى مؤتمر أطراف اتفاقية بازل ، في اجتماعه الاول ، تقريرا عن نتائج الاستعراض والتوصيات المشار إليهما أعلاه .

٣٥ - وعمد مؤتمر بازل أيضا ، في قراره ٧ بشأن التعاون بين المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة في مجال استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عن طريق البحر ، إلى ما يلي :

(أ) دعا المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والامين العام للمنظمة البحرية الدولية بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة ، إلى استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عن طريق البحر ، على ضوء اتفاقية بازل ، بغية التوصية بأي تدابير اضافية لازمة ، بما في ذلك المعلومات وإعداد الوثائق والتدابير الاحتياطية الاخرى ، من أجل مساعدة الدول الساحلية ودول الاعلام ودول الموانئ على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها ؛

(ب) دعا المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم إلى مؤتمر الاطراف المتعاقدة في اتفاقية بازل ، في اجتماعه الاول ، تقريرا عن نتائج الاستعراض والتوصيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

٣٦ - ودعت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٢٢٦ ، الفرع الثالث ، الفقرة ٣ ، المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والامين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة لتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بصيغتها المعتمدة في هذا الصدد .

٣٧ - وإلى جانب اتفاقية بازل ، ثمة صكوك قانونية دولية عديدة ذات طابع الالزام والتوصية معا ، تتصل بنقل النفايات الخطرة عن طريق البحر . وتعمل المنظمة البحرية الدولية كأمانة للصكوك القانونية الدولية التالية :

(أ) الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الاخرى (اتفاقية لندن بشأن الإلقاء ، ١٩٧٢) ؛

(ب) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، بصيغتها المعدلة (١٩٧٣) ؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر (١٩٧٤) ؛

(د) المدونة البحرية الدولية بشأن السلع الخطرة ؛

(هـ) مدونة الممارسة المأمونة بشأن البضائع السائبة الصلبة .

٣٨ - وعلى الرغم من أن هذه المدونات لا يمكن إنفاذها دوليا ، إلا أن لها تأثيراً على ممارسات الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية ، نظرا لان العديد منها قد أدرج المدونات (أو جزءاً منها) في نظامها القانوني الوطني . ومن أجل تلافي أية حالات عدم إتساق أو تداخلات محتملة بين اتفاقية بازل وهذه الصكوك القانونية ، ينبغي اتخاذ تدابير لتنسيق الاحكام المعنية .

٢٩ - وقد ناقشت جمعية المنظمة البحرية الدولية ، في دورتها السادسة عشرة المعقودة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، العلاقة بين اتفاقية بازل والاتفاقيات الموقعة برعاية المنظمة البحرية الدولية . وقد اعتمدت القرار A.676 (16) الذي طلب إلى لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية التابعتين للمنظمة البحرية الدولية استعراض القواعد والممارسات القائمة التي تنظم نقل النفايات الخطرة في البحر . وستوصي اللجنتان باتخاذ أية تدابير إضافية تلزم لمساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها في هذا الميدان . وقد طلب إليهما تقديم تقرير عما تتوصلان إليه من نتائج إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها القادمة في عام ١٩٩١ .

٣٠ - وقد ظلت الامانة المؤقتة لاتفاقية بازل تتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي تقوم بتعديل المدونة البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة ، وذلك لكفالة أن ينعكس في المدونة على نحو واف إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، كما يرد في اتفاقية بازل .

٣١ - وقدمت الامانة المؤقتة بالإضافة الى تعاونها مع المنظمة البحرية الدولية ، مقترحا في الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنيين بنقل البضائع الخطرة التابعة للامم المتحدة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بإجراء مشاورات غير رسمية مشتركة بين الوكالات لمناقشة أمور في جملتها التصنيف الدولي للنفايات الخطرة التي تنقل عبر الحدود . والغرض من هذا المقترح هو تنسيق المعايير التي تنظم نقل البضائع الخطرة مع قائمة الخصائص الخطرة للنفايات التي تخضع لاتفاقية بازل . وعقدت الامانة المؤقتة وشعبة النقل التابعة للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوروبا أول اجتماع لهما في آذار/مارس ١٩٩١ .

٣٢ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية بازل واتفاقية لندن بشأن الإلقاء ، ظل برنامج الامم المتحدة للبيئة يتعاون مع أمانة اتفاقية لندن بشأن الإلقاء من أجل تنفيذ القرار ٣ لمؤتمر بازل في أقرب وقت ممكن .

٣٣ - وأجرى برنامج الامم المتحدة للبيئة دراسة بشأن العلاقة بين الاتفاقيتين . وعلى أساس هذه الدراسة ، قدمت المنظمة البحرية الدولية ، التي تتولى المسؤولية عن إدارة اتفاقية لندن بشأن الإلقاء ، تقريرا إلى الاجتماع الاستشاري الثاني عشر للاطراف المتعاقدة ، المعقود في لندن في الفترة من ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقدم برنامج الامم المتحدة للبيئة في هذا الاجتماع بيانا

موجزا بشأن اتفاقية بازل . وقرر الاجتماع أن يشكل تقرير أمانة اتفاقية لندن بشأن الإلقاء الاساس لإجراء الاطراف المتعاقدة استعراضا آخر . وقد دعيت إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بهذا التقرير . ولم يرد من الحكومات سوى ردين إثنين بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٤ - وعقد فريق الخبراء القانونيين المخصص للإلقاء والاجتماع الاستشاري الثالث عشر للاطراف المتعاقدة اجتماعا في لندن في الفترة من ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وقد أبديت أثناء المناقشة التعليقات التالية :

(أ) تتضمن اتفاقية بازل ، وهي تعنى على وجه التحديد بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، أحكاما بشأن الإلقاء في البحر في النقل العابر للحدود . وفي هذا الشأن ، تتداخل أحكام اتفاقية بازل مع أحكام اتفاقية لندن بشأن الإلقاء .

(ب) لا تتضمن اتفاقية لندن بشأن الإلقاء أية أحكام تتعلق بمتطلبات نقل النفايات والمواد الاخرى عبر الحدود . بيد أن القرار LDC.29(10) بشأن تصدير النفايات للتخلص منها في البحر ، الذي اعتمده الاجتماع الاستشاري العاشر للاطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بشأن الإلقاء ، دعا الاطراف المتعاقدة التي تصدر نفايات الى التخلص منها في البحر الى أن تقدم سلفا إخطارا بأي نقل مزمع لهذه النفايات الى البلد المتلقي لها وأي بلد آخر وأن تحصل على موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المناسبة في أي بلد يتلقى نفايات ويصدر التصريح المطلوب للتخلص منها في البحر . ولم تتم صياغة هذا المطلب بعد في إطار اتفاقية لندن بشأن الإلقاء .

(ج) وأثيرت تساؤلات بشأن سريان المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (سريان المعاهدات المتعاقبة المتصلة بالموضوع نفسه) على العلاقة بين اتفاقية بازل واتفاقية لندن بشأن الإلقاء والمواءمة بين الاتفاقيتين .

(د) ونظرا للاختلافات بين الاتفاقيتين ، ينبغي دراستهما بمزيد من التفصيل . ومن شأن هذه الدراسة ، التي ينبغي أن تشترك في إجرائها أمانة اتفاقية لندن بشأن الإلقاء واللجنة المؤقتة ، أن تشمل تجميعا ومقارنة للمتطلبات القائمة بموجب كل اتفاقية منهما .

٣٥ - وقدم فريق الخبراء القانونيين المخصص للإلقاء مشروع قرار الى الاجتماع

الاستشاري الثالث عشر للأطراف المتعاقدة ، واعتمده الاجتماع . وفي هذا القرار ، يوصي الاجتماع الاستشاري الثالث عشر بوضع معايير تتواءم مع المعايير التي تفرضها اتفاقية بازل ، وذلك من أجل إلقاء الأطراف المتعاقدة النفايات في البحر . وطلب الاجتماع الاستشاري الى فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص للإلقاء أن يضع هذه المعايير بمزيد من التفصيل وأن يقدم تقريرا الى الاجتماع الاستشاري الرابع عشر للأطراف المتعاقدة ، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ودعيت الأطراف المتعاقدة الى أن تنظر ، بعد اختتام عمل فريق الخبراء القانونيين المخصص للإلقاء ، في إدراج المعايير المتفق عليها في المستقبل في تعديل أو مرفق لاتفاقية لندن بشأن الإلقاء .

جيم - التقدم المحرز في تنفيذ قرارات مؤتمر بازل

٣٦ - اجتمع في بازل ، سويسرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (مؤتمر بازل) ، بناء على دعوة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة عملا بالقرار ٣٠/١٤ الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، واعتمد اتفاقية بازل إلى جانب ثمانية قرارات موضوعية (انظر UNEP/1G80/3) .

٣٧ - وحتى نهاية نيسان/ابريل ١٩٩١ ، كان ٥٣ بلدا قد وقع على اتفاقية بازل وصادقا عليها أو اعتمدها أو انضم إليها ١٠ بلدان . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام . وعملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية .

٣٨ - وتنص اتفاقية بازل في الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أن "يضطلع برنامج الامم المتحدة للبيئة بوظائف الامانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الاول لمؤتمر الاطراف الذي يعقد عملا بالمادة ١٥" . وبموجب القرار ٦ يطلب مؤتمر بازل ، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يتخذ الخطوات اللازمة كيما تبدأ الامانة المؤقتة للاتفاقية الاضطلاع بأنشطتها في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد

الاتفاقية . وتم انشاء الامانة المؤقتة لاتفاقية بازل التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٣٩ - وعلى الرغم من أن اتفاقية بازل لم تكن في نهاية نيسان/ابريل ١٩٩١ ، قد دخلت حيز النفاذ فإن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، عن طريق الامانة المؤقتة للاتفاقية والمكاتب الاخرى المعنية التابعة للبرنامج ، ما برح يعمل على تنفيذ قرارات مؤتمر بازل بغية تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ .

القرار ١

انشاء فريق عامل مخصص للنظر في تنفيذ اتفاقية بازل

٤٠ - دعا مؤتمر بازل في القرار ١ المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق عامل مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين للنظر في ضرورة وضع آليات لتنفيذ اتفاقية بازل ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٥ .

٤١ - ولتنفيذ هذا القرار ، بعث المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة رسالة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى جميع الدول يطلب إليها أن تقدم إليه آرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع لتمكينه من تقديم مقترحات إلى فريق الخبراء العامل المخصص الذي سيدعى الى الانعقاد في المستقبل . وتلقت الامانة المؤقتة ١٥ ردا من الحكومات حتى نهاية نيسان/ابريل ١٩٩١ . وسيتم في الوقت المناسب إعداد تقرير على أساس الردود الواردة من الحكومات .

القرار ٢

العلاقة بين اتفاقية بازل واتفاقية لندن بشأن الإلقاء

٤٢ - انظر الجزء باء (الفقرة ٢٤) .

القرار ٣

المسؤولية

٤٣ - انظر الجزء ألف (الفقرة ١٧) .

القرار ٤

مسؤولية الدول عن تنفيذ اتفاقية بازل

٤٤ - وفقا للفقرة ٥ من القرار ٤ ، رفع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة هذا القرار إلى الامين العام للامم المتحدة وعممه على جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي . كما أرسل في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، رسالة إلى جميع الدول يطلب إليها تنفيذ هذا القرار على وجه السرعة وإبلاغ برنامج الامم المتحدة للبيئة بالخطوات المتخذة في هذا الصدد . وفي نهاية آذار/مارس ١٩٩١ ، لم تقدم سوى ست دول تفاصيل إلى برنامج الامم المتحدة للبيئة عن الخطوات المتخذة أو المعتزم اتخاذها من قبل الحكومات المعنية . وأرسل برنامج الامم المتحدة للبيئة مذكرة إلى الحكومات في نيسان/ابريل ١٩٩١ . وتعكف الامانة المؤقتة على إعداد تقرير عن الخطوات التي اتخذتها الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي لضمان إنفاذ الاتفاقية وتنفيذها في المستقبل . وسيتم إعداد هذا التقرير استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات ، وسيقدم إلى الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف .

٤٥ - وبغية الاسراع في انفاذ الاتفاقية تم ما يلي :

(أ) بعث المدير التنفيذي برسائل عديدة إلى وزراء الحكومات المعنية ؛

(ب) تم توزيع كتيبات عن اتفاقية بازل وأحكامها على نطاق واسع ؛

(ج) قام ممثلو المدير التنفيذي بزيارة العديد من الدول لمناقشة المواضيع المتصلة باتفاقية بازل ؛

(د) قامت الامانة المؤقتة بما يلي :

'١' حضور العديد من الحلقات الدراسية لابراز أهمية الاتفاقية ؛

'٢' إجراء اتصالات مع الحكومات بصفة مستمرة وتشجيع الخبراء والمسؤولين الحكوميين على زيارة الأمانة لتعريفهم بالأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية بازل .

القرار ٥

تحقيق التناسق بين إجراءات اتفاقية بازل ومدونة سلوك المعاملات الدولية المتعلقة بالنفايات النووية

٤٦ - قام المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بناء على طلب المؤتمر بتوجيه انتباه مجلس الادارة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى هذا القرار .

٤٧ - وشاركت الأمانة المؤقتة في اجتماعات الأفرقة العاملة التي عقدت لصياغة مدونة سلوك المعاملات الدولية المتعلقة بالنفايات النووية . وكانت ولايتها هي ضمان أن تُراعى بالكامل في المدونة أحكام اتفاقية بازل .

٤٨ - واعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المدونة في دورته العادية الرابعة والثلاثين (القرار GC (XXX)/Res/530 (1990)) . وتؤكد المدونة المبادئ العامة لاتفاقية بازل وهي الحق السيادي لكل دولة في منع نقل النفايات داخل اقليمها أو عن طريقه . وتقضي المدونة بأنه لا ينبغي أن تتم عمليات نقل النفايات المشعة عبر الحدود إلا وفقا لمعايير السلامة المقبولة دوليا ، مع الإخطار عنها مسبقا وموافقة الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور . وتنص المدونة أيضا على ضرورة أن تتوافر لدى جميع الدول المعنية القدرة الإدارية والتقنية وكذلك الهيكل التنظيمي المطلوب لادارة النفايات المشعة والتخلص منها بطريقة تتفق مع معايير السلامة الدولية .

٤٩ - وقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا انه من المستصوب إبرام صك ملزم قانونا بشأن هذا الموضوع تحت اشراف الوكالة .

٥٠ - وبعث المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة برسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذكر فيها انه قد تم بالكامل تنفيذ القرار ٥ لاتفاقية بازل باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدونة السلوك المتعلقة بالنفايات النووية .

القرار ٦

الترتيبات المؤسسية والمالية

٥١ - استجابة للقرار ٦ ، قامت الامانة المؤقتة بعملها بنشاط منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وفي حين أن المهمة الاساسية للامانة حاليا هي تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر بازل ، فإنها تمكنت من القيام بأنشطة أخرى ، من بينها متابعة الاجتماعات التي تنظمها وكالات الامم المتحدة المعنية بالنفايات الخطرة وصياغة نموذج تشريع وطني بشأن التحكم بعمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتصريفها عبر الحدود لتوزيعه على البلدان بناء على طلبها .

٥٢ - وبعث المدير التنفيذ برسائل عديدة ومذكرات إلى الحكومات يطلب إليها تقديم تبرعات لدعم أنشطة الامانة المؤقتة بما فيها الاجتماعات .

٥٣ - وبلغت النفقات الفعلية لأنشطة الامانة المؤقتة في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠ مبلغ ٠٠٠ ٧٧٠ دولار ؛ من بينها ٠٠٠ ٤٠٠ دولار من الحكومات و ٠٠٠ ٣٧٠ دولار من صندوق البيئة التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

٥٤ - وليتسنى للامانة المؤقتة تنفيذ قرارات مؤتمر بازل ، فإنها تحتاج على وجه السرعة إلى تبرعات من الحكومات .

القرار ٧

التعاون بين المنظمة البحرية الدولية
وبرنامج الامم المتحدة للبيئة في مجال
استعراض القواعد والانظمة والممارسات
القائمة فيما يتعلق بنقل النفايات
الخطرة بطريق البحر

٥٥ - انظر الجزء باء (الفقرة ٣٥) .

القرار ٨

إنشاء فريق عامل تقني لوضع مبادئ توجيهية
تقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات
الخاضعة لاتفاقية بازل

٥٦ - طلبت اتفاقية بازل ، في القرار ٨ ، الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن ينشئ فريقا عاملا تقنيا ليعد مشروع مبادئ توجيهية (بما في ذلك تكاليف عمليات التخلص المختلفة) ، للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية لتنظر فيها الاطراف في اجتماعها الاول ثم تعتمدها في النهاية .

٥٧ - وقام خبير استشاري تابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٠ ، بوضع تقرير يتضمن مبادئ توجيهية تقنية بشأن هذا الموضوع . ويجري استعراض هذا التقرير من قبل المسؤولين في برنامج الامم المتحدة للبيئة عن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ومكتب برنامج الامم المتحدة للبيئة المعني بالصناعة والتنمية والامانة المؤقتة . وسيتم النظر في هذا التقرير الى جانب الوثائق الاخرى المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وذلك في اجتماع خبراء صغير غير رسمي سيعقد في الوقت المناسب . وسيرسل التقرير بعد ذلك الى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل انعقاد اجتماع الخبراء للنظر فيه .

٥٨ - وتعالج اتفاقية بازل ، في مادتها التاسعة ، بالتحديد مسألة الاتجار غير المشروع وتقدم تعريفا له .

٥٩ - وعندما تدخل اتفاقية بازل حيز النفاذ ، سوف تستفيد الأطراف المتعاقدة من أحكام الاتفاقية في تحسين التحكم في النقل غير المشروع للنفايات المشمولة بالاتفاقية . وسيطلب الى الأطراف المتعاقدة أن تقدم في تقاريرها السنوية ، نظرة متعمقة أكثر تفصيلا في مسائل مثل عمليات نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود ، بما في ذلك الكميات المصدرة والمستوردة والتي يتم التخلص منها وغيرها . وستتيح هذه التقارير لأمانة اتفاقية بازل أن ترصد عن كثب عمليات النقل الدولية للنفايات المشمولة بالاتفاقية .

٦٠ - وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة ، فإن مبادئ لندن التوجيهية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيمائية في التجارة الدولية ، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٩ ، ومدونة قواعد السلوك الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع المبيدات الحشرية واستخدامها ، رغم أنهما صكان غير ملزمين ، يتضمنان أحكاما تتيح قدرا من التحكم في الاتجار غير المشروع بأنواع معينة للمنتجات الكيميائية بما فيها المبيدات الحشرية . ويحدد هذان الصكان بوضوح واجبات الحكومات فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية . وعلاوة على ذلك ، فإنه بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة ، فإن كلا الصكين يتضمن مبدأ الموافقة المسبقة عن علم . وتعني الموافقة المسبقة عن علم أن شحن أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لحماية صحة الإنسان والبيئة شحنا دوليا ، لا ينبغي أن يتم بدون اتفاق مع السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد ، حيثما وجد هذا الاتفاق ، أو بما لا يتعارض مع قرارها . أما الاجراء المتعلق بالموافقة المسبقة عن علم ، الذي ستشرع فيه قريبا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فإنه يمثل إجراء للحصول رسميا على قرارات البلدان المستوردة عما إذا كانت ترغب في استقبال شحنات مواد كيميائية في المستقبل كان قد تم حظرها أو تقييدها بشدة ونشر هذه القرارات رسميا . وبناء عليه ، فإنه من المتوقع أن تتخذ السلطات الوطنية في البلدان المستوردة الإجراءات الملائمة للتحكم في الواردات ، في حين يتوقع من السلطات في البلدان المصدرة تنفيذ الإجراءات المناسبة الرامية الى ضمان ألا تتعارض الصادرات مع قرارات البلدان المستوردة المشاركة فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم . وقامت أكثر من ٩٠ حكومة بالفعل بتعيين سلطات وطنية من أجل تنفيذ هذا الإجراء . ومن

المأمول فيه أن يصبح من الممكن ، عن طريق المشاركة النشطة لجميع الحكومات والجهات الصناعية ، الحد كثيرا من الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة إن لم يكن تحقيق القضاء عليه كلياً .

- - - - -